

السؤال

عن مشروع ، يتكون المشروع من فرعين لشراء بضاعة من شركة تسمى (جولد كويست) بمبلغ معين عبر الانترنت ، وتصل لي عن طريق شركة نقل عالمية إلى بغداد ، وذلك بعد مشاهدة نماذج من البضائع الواصلة إلى المشتركين السابقين . -
 تعطيني الشركة حق الدعاية والترويج لبضاعتها مقابل عمولة ، وذلك في حالة شراء الآخرين لبضاعة الشركة عن طريقي مباشرة ، أو عن طريق الوكلاء المرتبطين بي ، ملاحظة : إن المواصفات الخاصة بالبضاعة هي نفسها حال وصولها ، وقد أثبت ذلك واقعا وفي حالة وجود عطل أو خلل في البضاعة تعاد إليهم لاستبدالها حسب العقد المبرم معهم. - العمل : عند شراء البضاعة أكون حراً في أن أعمل أو لا أعمل ، وفي حالة العمل تعطيني الشركة عمولة على عدد الذين يتبضعون من الشركة والذين يصبحون في نفس الوقت وكلاء لترويج البضاعة ، ويكون استلام الأرباح لمرة واحدة على الشخص الواحد .
 - الالتزامات : أكون ملتزماً بعدم الترويج للبضاعة المحرمة شرعا ، وألزم من يشترك عن طريقي بذلك عبر عقد مبرم بيننا ، يتعهد به بعدم ترويج البضاعة المحرمة ، أو كل ما يخالف الشرع. - الشخص الذي يشتري بضاعة عن طريقي غير ملزم بالعمل ، فهو حر في أن يعمل أو لا يعمل ، فهناك من يختار أن يعمل ، وهناك من يختار شراء البضاعة فقط ، وهناك من يريد أن يتوقف عن العمل ، فالكل أحرار في ذلك بدون تقييد . راجين إجاباتكم وشاكرين فضلكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مسألة التسويق الهرمي من مسائل البيوع الحادثة التي اقتضت من الفقهاء المعاصرين بحثاً دقيقاً وتأملاً طويلاً . وهي في ظاهرها تبدو كأنها سمسرة لترويج بضاعة مباحة الانتفاع ، يأخذ فيها السمسار أجرة معلومة مقابل عمله ، وأجرة السمسرة جائزة عند أهل العلم ، كما سبق في جواب السؤال رقم (45726) و (66146) .
 ولكن الشريعة الحكيمة تأبى الانخداع بالظواهر ، وتلتنفت دائماً إلى الحقائق وما تؤول إليه المعاملات في الواقع العملي .
 قال الإمام الشاطبي رحمه الله :

النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، [فقد يكون الفعل] مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك .

" الموافقات " (4 / 194) .

والقوانين العالمية تُصنّفُ شركات التسويق الهرمي ضمن شركات الغش والاحتيال ، حتى إن وزارة التجارة الأمريكية قامت برفع شكوى ضد شركة (skybiz) للتسويق الهرمي تتهمها فيها بالغش والاحتيال على الجمهور ، مما أدى إلى تجميد أموالها وأصولها .

كما أصدرت هيئة الأوراق المالية الباكستانية تحذيرا للجمهور من التعامل مع شركة (بزناس) العاملة هناك ، لقيام معاملاتها على الخداع والتغريب بالناس .

وقد تأمل الفقهاء المعاصرون في معاملات التسويق الهرمي لبعض الشركات ، ومنها الشركة التي ورد السؤال عنها ، فوجدوا صدق ما قررته بعض القوانين من قيام أمور هذه الشركات على التغريب بالناس وأكل أموالهم بالباطل ، وأنها تؤدي في مآل الأمر ونهايته إلى خسارة الطبقة العريضة من المتعاملين الذين هم في نهاية السلسلة وأسفل الهرم لحساب فئة من المتنفذين في المشروع ، مقابل سلع غير مقصودة في العملية ابتداء ، وإنما أدخلت للتحايل على القوانين التي منعت تلك الشركات من ممارسة هذا الغش والخداع .

وقد سبق في موقعنا التفصيل المطول لحكم مثل هذه الشركات ، يمكنك مراجعته في أجوبة الأسئلة ذات الأرقام الآتية : (40263) و (41620) و (45898) و (46595) .

والله أعلم